[416] 9 - قال: وقال أمير المؤمنين عليه السلام: لولا أني رأيت رسول ا صلى ا عليه وآله يمسح ظاهر قدميه لظننت أن باطنهما أولى بالمسح من ظاهرهما. أقول: وتقدم ما يدل على مضمون الباب (1)، ويأتي ما يدل عليه (2). 24 - باب أقل ما يجزي من المسح (1082) 1 - محمد بن الحسن، عن المفيد، عن ابن قولويه، عن أبيه، عن سعد بن عبد ا عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن العباس بن معروف، عن علي بن مهزيار، عن حماد بن عيسى، عن بعض أصحابه، عن أحدهما عليهما السلام في الرجل يتوضأ وعليه العمامة قال: يرفع العمامة بقدر ما يدخل أصبعه فيمسح على مقدم رأسه. (1083) 2 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن شاذان بن الخليل، عن يونس، عن حماد، عن الحسين، قال: قلت لأبي عبد ا عليه السلام: رجل توضأ وهو معتم فثقل عليه نزع العمامة لمكان البرد ؟ فقال: ليدخل أصبعه. (1084) 3 - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد، عن حريز، عن (هامش) * 9 - الفقيه 1: 29 / 93. (1) تقدم ما يدل على ذلك في الباب 15 و 17 و 19 و 22 من هذه الأبواب. (2) يأتي في الباب 24 من هذه الأبواب وفي الحديث 1 و 15 من الباب 25 والحديث 3 من الباب 32. والحديث 15 و 16 من الباب 38 والحديث 5 من الباب 39 من هذه الأبواب. الباب 24 فيه 6 احاديث 1 - التهذيب 1: 90 / 238، والإستبصار 1: 60 / 178 واورده في الحديث 3 منالباب 22 من هذه الأبواب. 2 - الكافي 3: 30 / 3. ورواه في التهذيب 1: 90 / 239، والإستبصار 1: 61 / 183. 3 - الكافي 30 6 3 / 5 والتهذيب 1: 77 / 195 عن محمد بن يعقوب.

(*) _____